

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية**

**مديرية المخابرات الدخانية**  
**هيئة الأليات والأسلحة والذخائر**

هاتف: ٥٠٠١٧٠  
فاكس: ٥٠٠١١٨٦  
ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

**دعوة عطاء**

**دعوة عطاء: شراء آلات تصوير من الفئة الثالثة عدد (٢٠)**

**رقم العطاء : م ش ٢٠٢٢/١٨/٣**

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.
٢. مرفقات دعوة العطاء:
  - أ. الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصات.
  - ب. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.
  - ج. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.
  - د. ثمان نسخة العطاء (٢٥) خمسة وعشرون دينار غير مستردة.
٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٠١ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :	اسم الشركة أو المتعهد :
رقم الفاكس :	اسم المفوض عن الشركة :
رقم الهاتف :	التوقيع :
ص. ب :	التاريخ :

## الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصة

حرصاً من القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي على الحفاظ على حقوقها وحقوق السادة

المناقصين ومن أجل تفادى استبعاد اي عرض من العروض نؤكد على ضرورة التقيد بالملاحظات الامامه

١. ترفق كل مناقصة بكفاله دخول عطاء صادرة او معززة من بنك اردني مرخص بقيمة لا تقل عن ٥% خمسة بالمائة من اجمالي اعلى سعر مقدم بالمناقصه صالحة لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد من تسليم المناقصات ويحق للقوات المسلحة اهمال اي مناقصه غير مرفق بها كفاله دخول عطاء او كفاله تقصي قيمتها عن القيمة المطلوبه.

٢. يجب مراعاة ان تكون مدة صلاحية كفاله دخول العطاء تتغطي مدة صلاحية العرض المقدم من المعهد او تزيد علماً ان الشروط العامة لدعوة العطاء تتضمن على ان يكون العرض ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الايصال.

٣. يحق للقوات المسلحة مخاطبة البنك المصدر لكفاله دخول العطاء لتمديد صلاحيتها قبل انتهاءها ولفتره التي تراها القوات المسلحة مناسبه او قيس قيمتها لصالح القوات المسلحة وذلك للمتعهدين الذين يحال عليهم العطاء مبدئياً.

٤. على الساده المتعهدين الفائزين بالعطاء مبدئياً مراجعة مديرية المشتريات للاطلاع على مسودة قرار الاحالة والتبلیغ المبدئي وذلك خلال (٤) ساعه من تاريخ الطلب.

٥. يفرج عن كفالات دخول العطاء في الحالات التالية :-

أ. للتعهدين الفائزين بالعطاء وبعد احضار كفاله حسن التنفيذ.

ب. بعد تصديق قرار الاحالة للمتعهدين غير الفائزين.

ج. العروض التي انتهت صلاحيتها ولا يرغب اصحابها في تمديدها.

د. الكفالات العائنة لمتعهدين تقدموا بلوازم مختلفة للمواصفات المطلوبه او مختلفة لشروط العطاء ولا يمكن في اي حال من الاحوال الاحالة عليهم وذلك بعد الاحالة المبدئية على الفائزين.

٦. يلتزم المتعهدين الذين يحال عليهم العطاء بما يلي :

أ. مراجعة مديرية المشتريات خلال (٣) ايام عمل من تاريخ اعلام المعهد خطياً بالاحالة وذلك التبلیغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها.

ب. احضار كفاله حسن تنفيذ خلال (٧) ايام عمل من تاريخ التبلیغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها.

٧. في حال اخلال المعهد ب اي شرط من الشروط الواردة بالفقرة (٦) اعلاه يحق للقوات المسلحة اتخاذ احد الاجراءات التالية:

٨. خصم مدة التأخير عن التبلیغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها او التأخير في احضار كفاله حسن التنفيذ من مدة التسلیم المنصوص عليها بالاتفاقية او قرار الاحالة.

ب. فسخ قرار الاحالة او الاتفاقية ومصادرة كفاله دخول العطاء او اي جزء منها وبما يتاسب مع قيمة الاحالة مع احتفاظ القوات المسلحة بتقدير قيمة الاضرار او الخسائر التي لحقت بالقوات المسلحة نتيجة الفسخ مثل الشراء من مصادر اخرى ومتطلبه المعهد بقيمة هذه الاضرار او الخسائر وبالطرق القانونية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه القيمة.

٩. على المتعهدين دفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الجامعه قبل التوقع على الاتفاقيات وتصديقها وخلال عشرة ايام من تاريخ التبلیغ بقرار الاحالة والتوقع عليه وخلاف ذلك يطبق بحق المتعهد احكام المادة ١١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.

١٠. اذا تضمن الاعلان بالصحف المحليه او دعوة العطاء طلب تقديم عينات للوازن المراد شراؤها فعلى المتعهدين التقيد بما يلي :

أ. تقديم العينات ضمن الفترة المحددة بدعاوة العطاء وخلاف ذلك تهمل ولا ينظر بها ويفقد المتعهد حقه بالتنافس .

ب. ان تكون العينات المقدمة تمثل اللوازن التي سيقدمها المتعهد في حال فوزه بالعطاء من كافة الوجوه وذلك لفحصها مخبرياً ونظرياً ولاعتمادها عند استلام اللوازن المحالة .

ج. ينظم المتعهدين كشف (قائمة تعبئة عينة PACKING LIST) بالعينات المراد تقديمها مع العطاء على ان يتضمن الكشف جميع المعلومات المتعلقة بالعينات مثل الانواع والاحجام والكميات والارقام الفنية وغيرها وتسلم هذه العينات لمديرية المشتريات مقابل توقيع بعد جردتها من المعينين.

د. على المتعهدين مراعاة ان تكون كمية العينات المقدمة كافية لغايات الفحص المظاهري والحسي والمخبرى والاحتفاظ بجزء منها للاستلام على غرارها.

١١. يحق لرئيس لجنة العطاءات المركزية او الجهة المخولة بالشراء وعند الضرورة طلب عينات في اي مرحلة من مراحل دراسة العروض الواردة حتى لو لم ينص الاعلان او دعوة العطاء على ذلك على ان تقدم هذه العينات خلال الفترة المحددة وبالاسلوب الوارد بالفقرة (٩) اعلاه .

١٢. تحقيقاً للعدالة والشفافية وتطبيقاً للنظام تؤكد مديرية المشتريات على انه يتم اغلاق صندوق العطاءات في تمام ساعه الايصال المحددة بدعاوة العطاء والمعلن عنها بالصحف المحليه ولن يتم قبول اي مناقصه ترد بعد التوقيت والتاريخ المحددين بدعاوة العطاء مهما كانت الاسباب .

١٣. نؤكد ضرورة التزام المناقصين بفصل العروض المالية والفنية بمختلفين منفصلين وكما جاء في الشروط العامه لدعوة العطاء وكتلك ضرورة ادراج كافة المعلومات والمواصفات المطلوبه بدعاوة العطاء على متن المناقصة وعدم الاكتفاء بارفاق الكتالوجات في حين ان الكتالوجات تعزز المعلومات الوارده بالعرض .



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهنية سارية المفعول تحوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكالات التجارية إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بم مقابل وتكون غير مستدلة وذلك مقابل وصول مقروضات.

٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.

٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتحقق جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المتزية على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

٥- أ- بعد المناقص عرضه وأسعار على الجداول والمزاد عرضه يتحقق أن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويندمجاً ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.

ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعار على الجداول والمزاد المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.

٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتتبرأ المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.

٧- عند عدم تحديد موعد توريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.

٨- أ- لا يجوز للمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو انتلاعاً أو شراكة مع مناقص آخر.

ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على انتلاع مع مناقص آخر تقدم لمادة او أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ج- ١- يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البذائل الاختيارية اذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقتصر تأمين دخول يغطي أعلى قيمة متدنة.

٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبييل المغطى بتأمين دخول الطعام أو أي منها واستبدال العرض أو البييل غير المغطى بتأمين دخول الطعام.

٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

١٠- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تصميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.

ب- ١- للجهة المشترية إمكانية تعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.

٢- يبلغ المناقصون الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.

ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تزامن الجهة المشترية مناسبة، ولها تحديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبلغ المناقصين بهذا التعديل.

١١- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي قدم بأسعارة أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي تقدم به.

ب- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القاعدة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

١٢- أ- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويدفع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.

ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.

ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.

هـ- للجنة الشراء أن تجعل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.

و- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.

ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التأثير والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاور بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

ب- لا يتم الإفساح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالشخص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالات قبل الإعلان عن إحالة العطاء.

ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعنى بتزويرها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.

٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في كلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقداً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

- ١٥- أ- يعبر تبليغ المتعدد والتزكي على عقد الشراء إنكاراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملائم التزاماً تماماً بمحظياته ومحضمونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكيف الالتزام المقدم من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض وبعد إلى مصدره ملفاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق لجنة الشراء فحصه لمعرفة محظياته.
- ١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتفظ فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستراج.
- ب- يحق لجنة الشراء إذا افتتحت بعد جدي إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللازم المعروضة مناسبة.
- ١٨- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات ثانية أو إضافات تعرف باللازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترافق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- ب- يجب أن يكون التلقيف والتوزيع من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وينتهي جميع الصناديق والأكياس ومواد التلقيف الأخرى ملائكة لقوافل السلامة والأجهزة الآمنة إلا إذا نص على غير ذلك.
- ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ لللازم المعروضة ومنشأة مكوناته، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكatalog أو النشرة الخاصة باللازم المعروضة.
- ١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوائم المطلوبة غير مغنى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضررية العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار مغناة بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إغفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.
- ٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعدد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعدد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة أن يكون المتعدد الفرعى مؤهلاً لتلقيف بند عقد الشراء.
- ب- لا يعفى التعاقد الفرعى المتعدد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
- ٢١- لا يجوز للمتعدد أن يتبارز عن عقد شراء اللازم أو الخدمات الاستشارية لمتعدد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.
- ٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقرن أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستنداً في تاريخ تسليم حسب الأصول.
- ٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلها، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأى مدد أخرى تطلبها طبيعة اللازم.
- المادة (٢) التأمينات:**
- ١. تأمين دخول العطاء:**
- أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٦٣٪) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشتريت ذلك.
- ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض.
- ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقتنيها من المناقصين وفقاً لما يلى:
- (١) إلى المقاصلين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
  - (٢) إلى المقاصلين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يربغا في تمديدها وتمدد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطى.
  - (٣) إلى المقاصلين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد ببلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقدم تأمين حسن التنفيذ.
  - (٤) إلى المقاصلين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقدم تأمين حسن التنفيذ.
- د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المقاصلين المشاركون في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.
- ٢. تأمين حسن التنفيذ:**
- أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ العطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (٦٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.
- ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاة المتعدد بالالتزامات بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتهدى.
- ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٪) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.
- د- على المتعدد المتابعة مع مديرية المشتريات الداعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعدد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الداعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعدد التأمينات والضمادات المطلوبة.
- ٣. تأمين الصيانة:**
- أ- يلتزم المتعدد بتقديم تأمين صيانة للوائم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥٪) من قيمة اللازم، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسئولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.
- ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعدد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الداعية.
- ج- إذا أخل المتعدد بتقديم الصيانة المطلوبة فيتحقق مديرية المشتريات الداعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعدد وتحميه فرور الأتعاب.
- ٤. تأمين الدفعة المقطمة:**
- لا يجوز تقديم أي دفعة مقطمة للمتعدد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعات المقطمة وفقاً للنموذج تأمين الدفعات المقيدة الوارد في وثائق الشراء، وسياري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعات المقطمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعدد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.
- ٥. كفالة ضمان سوء المصنعة:**
- أ- يقدم المتعدد للجهة المسئولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعة بكمال قيمة اللازم مضائياً إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها



١- إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الخدمات.

٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.

٣- إذا ثبت وجود توافق بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشترية بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

#### المادة (١٠) أسباب الإلغاء:

تم إلغاء عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:

أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.

ب-أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتنتمي الإلغاء على أرخص العروض المطابقة.

ج-الأجود : للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.

د-الأسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تخانق انساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والت نوع والشروط التي تعي بالعرض المطلوب إذا اقتصرت اللجنة أن تلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

هـ-أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

#### المادة (١١) تقييم العروض:

أ- يتم اعتبار العرض مستجوباً جوهرياً للمطالبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمطالبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.

ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوى على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب توقيع رسمي.

- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.

ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوى على انحرافات غير جوهرية فيها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستحبةً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:

١- لا تغير أو تختلف أنس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.

٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.

٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.

٤- لا تؤثر على الوضع التقاضي للمناقصين الآخرين الذين قدمو عروضاً مستحبةً جوهرياً.

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

و- للجنة الشراء إليات فحص العروض وتقييمها وإرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وإن يشتمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.

ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيبين، وإن لا يُؤدي أو يُوحى أو يسمح بذلك بما تغيير في قيمة العرض المقدم أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكشوفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

ح- لجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء.

#### المادة (١٢) أساس تصحيح الخطأ الحسابي:

يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجرى التصحیحات الحسابية على النحو التالي:

أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.

بـ. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

جـ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتاباً، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قررت لاعتماد السعر رقماً.

دـ. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

هـ. إذا تبين أن المناقص لم يتم بتصحيف بند أو أكثر من البند فيما اعتبر تلك البند غير المسعرة محملة على بند المطاب الأخرى وعلى المناقص تنفيذه فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرقى تلك البند أو لم يرفقا في عرضه.

#### المادة (١٣) الإحالة المبدئية:

أ- تم الإحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز.

بـ- يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالةنهائية بعد المصادقة عليها.

جـ- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالةنهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً.

دـ- للجنة الشراء المفتوحة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستحيدة.

**المادة (١٤) الاعتراض.**

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتياز عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ليها أسبق.
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي:-
- تحديد الإجراء المعترض عليه.
  - وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسدن القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعى أنه تم الإخلال بها.
  - تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
  - بيان الاسم والعنوان وارقام الهاتف والتلاقي وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
  - لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعى أو استشارى فرعى.
  - يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
  - و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-
- ١- بعد توقيع عقد الشراء.
  - ٢- إذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة.
  - ٣- إذا كان غير مستوى المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (١٥) الإحالة النهائية.**

على الجهة المسئولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التلبيخ الذي يرسل اليه.

**المادة (١٦) لغة العقد:**

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقص المحلية وإنقافية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة وببررة بجوز الجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.
- ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية وإنقافية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة وببررة بجوز الجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

**المادة (١٧) تنفيذ العقد:**

- أ- على المتهجد تنفيذ العقد خلال المدة المتفق عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يعتد بالمتغير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو توزيعها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب الأصلية.
- ـ ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو توزيعها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها.
- ـ ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمعاقدين آخرين مستخدمهم الجهة المشترية.
- ـ ٣- إذا استجدى بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
- ـ ٤- للمهجد الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تعيين العقد والوثائق التي ثبت ذلك.
- ـ ٥- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

**المادة (١٨) قطع الغيار:**

- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولًا منفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصائنة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصائنة والكتيبة وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص المذكورة وللجهة المشترية التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية و جديدة.
- ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

**المادة (١٩) العينات:**

- ـ ١- عند التوريد في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المرسل شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدد وثائق الشراء فعل المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ـ ٢- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انتظامه ثابتة في موقع معين عند التوريد في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ـ ٣- يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجه شرط لا تكون محصورة بمماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية ويدرك المكان وعنوانه في وثائق الشراء لمعنى المناقصين من الاطلاع عليهما.
- ـ ٤- يجوز للمناقصين أن يوزعوا عروضهم بعينه ولهم أن يقتربوا عينات من كافة الوجه أو أن يحددوا الصفة المقدمة من اجلها ويدرك ذلك صرامة في عروضهم.
- ـ ٥- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلاً لذاتها وأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحق بنتائجها الا بالقدر المتوازي منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- ـ ٦- في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الافتراضية الحد الأدنى المقبول ولا تغير مواصفات العينات المقدمة.

ز- ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشتركة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعدين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشتركة التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيد أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالمثل والضرر.

#### **المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:**

أ- على الجهة المسئولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥٪) من قيمة العقد وكما يلي:-

- ١- ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
- ٢- ما نسبته (٠٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (٦) يوماً - (٦٠) يوماً.
- ٣- ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ب- وفي جميع الأحوال للجهة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توریدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميه فروق الأسعار.

#### **المادة (٢١) الاستكاف لمخالفة المواصفات/التوكيل بالتوريد بتخزين أصناف:**

أ- إذا استكاف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشتركة فسخ العقد وأو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصوص واستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميه فروق الأسعار والنفقات الإضافية وإي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كاتلة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥٪) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار لمدير المشتريات إتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إلزاماً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط بسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن وأو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بتغیر في المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد وتصوية مدير الجهة المستديدة مما بلغت قيمة المتعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فتقتصر من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٧٪) سبعة عشرة ألف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجر تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمانة رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجنة الشراء الرجوع عليه ببنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٢- لا يترتب على المتعهد اي غرامة لأجر التخزين والارضيات إذا تم أخذها علامة للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٧٪) سبعة عشرة ألف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسلیم كأجر تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستديدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين او المتعدين بموجب النظام او بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات او الوحدات الحكومية او من كفالاتهم لديها او بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

#### **المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:**

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلیم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فالمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلیمه ضبط التسلیم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لأخذ القرار المناسب ويعتبر اللوازم المرفوض تسلیمه بحكم الأمانة الى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوض تسلیمه من المكان الموجود فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمانة رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها للجهة المستديدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- لجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهريه ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستديدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغایات احتساب التأخير ان وجده.

د- إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافي او اعلى مواصفة من الموديل الحال عليه لصالح الجهة المستديدة وقبل التوريد قلها قبول البديل الجديد بناء على تسبب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة ويلد المنشا.

#### **المادة (٢٣) زيادة/تخفيض الكميات:**

أ- قبل الاحالة:

لللجنة الشراء أن تتفق او تزيد كميات او مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او التقصان ما نسبته (٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الاحالة:

١- اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشترأه للجنة الشراء في الجهة المستديدة مهما بلغت قيمتها وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٦٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- إذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشترأه للجنة الشراء في الجهة المستديدة وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستديدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (٥٠٪) من المدة الأصلية للعطاء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

#### **المادة (٤) التحكيم:**

أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية ولجهة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.

ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتوافق من خلال التفاوض أو تعين الموفعين أو تعين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصفة التوفيق والواسطة أو تعين مجلس فض الخلافات.

ج. للطريقين المتعاقدين اتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في اتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.

و. على الجهة المشترية قبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار الممكلين ومكان التحكيم.

**المادة (٢٥) الظروف القاهرة:**

أ. يكون من المتفق عليه أن المتمهد لا يتحمل الضرر المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

بـ. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم الشعار خطياً وفوريًّا إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

جـ. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

دـ. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرها على تنفيذ العقد.

## الملحق (ب) الموصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء

رقم م ش ٢٠٢٢/١٨/٣

### موصفات آلة تصوير الفئة الثالثة

فنة سابعة PPM 25 ≤	الموصفات الرئيسية
<u>وظائف الآلة :</u>	
نعم	التصوير
نعم	وحدة ماسح ضوئي
نعم	طابعة مرئية
<u>الذاكرة :</u>	
$1024 \leq$	سعة الذاكرة الرئيسية للآلية MB
$128 \leq$	سعة القرص الصلب ( G )
<u>أن تكون مزودة بالآتي :</u>	
$1*500 <$	كاسيت (A3/A4) ( عدد * سعة )
$100 \leq$	سعة الملقم اليدوي الجانبي ( ورقة )
$1*500 <$	قاعدة من الشركة مزودة بكاسيت أو أكثر ( ورقة )
$50 \leq$	ملقم ورق اوتوماتيكي ( RADF ) / ( ورقة )
نعم	جهاز قلب الصورة
$163 \leq$	وزن الورق الأعلى ( غم )
$60 \geq$	وزن الورق الأدنى ( غم )
$40 \geq$	زمن الإحماء ( ثانية )
600x600 dpi	وضوح الصورة
نعم	وجود جهاز finisher
25-400 %	نسبة التكبير والتصغر %
نعم	وجود موزع الكتروني
نعم	التصوير من الذاكرة
ليس قبل ٢٠٢١	سنة الصنع
الحاله : لا تقل عن سنتان .	

## شروط دعوة العطاء

١. أسعار اللوازم المشتراء معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تسمح القوانين الأردنية إعفاء القوات المسلحة - الجيش العربي منها، علماً أن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٢. بيان مدة التسلیم.
٣. مكان التسلیم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي وتحمل الشركة كافة النفقات والمخاطر المترتبة على ذلك.
٤. فصل العرض الفني عن المالي بمحفظتين منفصلتين.
٥. ضمان لمدة عامين من العيوب والاختفاء المصنعي
٦. ان يتضمن العرض على اسعار المواد التشغيلية (درم + شفرة + ديفالوير + حبر + رول هيتر علوي + رول هيتر سفلي) وسيتم استبعاد أي عرض لا يشمل ذلك أو لا يشمل اسعار جميع المستهلكات. (تللزم الشركات بتقديم كتالوج من الشركة الصانعة يثبت القدرة الإنتاجية للمواد المستهلكة وبعكس ذلك يحق للجنة استبعاد العرض)
٧. تقدم كل شركة كشف مطابقة (compliance sheet) مع توضيح ذلك على الكتالوج المرفق.
٨. تلتزم الشركة الفائزة بأسعار المواد المستهلكة المقدمة في العرض المالي لمدة (٣) سنوات) من تاريخ الإحلال.
٩. يرفق مع العرض كفالة دخول عطاء بواقع (٣%) من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الاقل على أن يكتب اسم المستفيد على الكفالة: (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي) وفي حال كانت كفالة دخول العطاء (شيك) فيجب إرفاق كتاب من البنك يفيد بأن الشيك مصدق وقيمتها محجوزة لدى البنك، وسيتم استبعاد العرض الذي الغير مرفق معه كفالة دخول عطاء.
١٠. تلتزم الشركة الفائزة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة العطاء وتقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (٥%) خمسة بالمئة من قيمة العطاء.
١١. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحلال.
١٢. تلتزم الشركة بشروط وصلاحيات الملحق (أ) المرفق مع دعوة العطاء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحلال.
١٣. صلاحية العرض لا تقل عن (٣) ثلاثة شهور
١٤. يتم التخلص على اللوازم عن طريق القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة والمخاطر على ذلك ويقتصر دور القوات المسلحة الأردنية- الجيش على التخلص فقط.
١٥. يمنع استيراد اللوازم باسم القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي